قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا بالالف فانت طالق فدخلت وكلمته وقع طلقتان وباحدى
الصفتين طلقة وان قال ان دخلت وكلمت بلا ان فانت طالق فلا بد من وجود الدخول والتكليم
ويقع طلقة واحدة وسواء تقدم الكلام على الدخول او تاخر على الصحيح وقيل يشترط تقدم الدخول
فلو اتى بثم بان قال ان دخلت الدار ثم كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقدم الدخول والله اعلم
ومنها اذا قال ان اكلت هذه الزبيب فانت طالق فاكلته طلقت فان تركت واحدة فلا يحنث وقياس
بهذا اشباهه ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته الا فتاتا قال القاضي حسين لا يحنث
كما لو قال ان اكلت هذه الرمانة فانت طالق فاكلتها الا حبة فانه لا يحنث وقال الامام ان بقي قطعة
تحس ويجعل لها موضع لم يحنث وربما يضبط بان تسمى قطعة خبز وان دق مدركه لم يتق
الترقي بر ولا حنث قال الرافعي والوجه تنزيل اطلاق القاضي حسين على هذا التفصيل والله اعلم
ومنها لو وقع حجر في الدار فقال ان لم تخبريني الساعة من رماها فانت طالق ففي فتاوى القاضي
حسين انها لو قالت رماها مخلوق لم تطلق وان قالت رماها ادمي طلقت لجواز ان يكون
رماها الهوى او هذا لانه وجد سبب الحنث وشككنا في المانع ونسبه ما اذا قال انت طالق
الا ان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم نعلم مشيئته فانه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق هذا
كلام الى ومنه هنا وذكر في اخر الباب الخ انه لو قال انت طالق ان لم يشاء زيد او ان لم يدخل
الدار وان لم يفعل كذا او مات ولم يعلم وجود الصفة فالاكثرون قالوا بالوقوع عند الشك لان الاصل
عدم وجود المعلق عليه الحلف واختار الامام عدم الوقوع قال الرافعي وهو اوجه واقوى قال
النووي الاصح عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق والله اعلم قلت وايضاح ما قاله
النووي انه وان كان الاصل عدم مشيئة زيد او عدم دخول الدار الا انه عارضه اصل النكاح واحتمال
وجود مشيئة زيد ودخول الدار ممكن فضعف اصل عدم الدخول والمشية بهذا الاحتمال
ولا كذلك النكاح وقياس المصحح هنا عدم الوقوع في مسئلة الحجر لاحتمال صدقها فيما اخبرت
به مع ان الخبر يحتمل الصدق والكذب والله اعلم ومنها لو قال كل كلمة كلمتيني بها ان لم اقل
مثلها فانت طالق فقالت له انت طالق ثلاثا فطريق الخلاص ان تقول انت تقولين انت
طالق ثلاثا او تقول انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى ومنها لو قيل له لو يا زوج القحبة فقال ان كانت   والله اعلم

امراتي

امراتي بهذه الصفة فهي طالق ثلاثا ان قصد التخلص من عارها وقع الطلاق والا فهو تعليق فينظر ان
كانت بالصفة المذكورة طلقت والا فلا وكذا لو قالت له يا خسيس ان كنت كما تقولين فانت   فقال صح
طالق ثلاثا ان اراد المكافاة طلقت سواء كان خسيسا ام لا وان قصد التعليق لم تطلق الا بوجود
الخسة وان اطلق ولم يقصد المكافاة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق فان عم العرف المكافاة كان
على الخلاف في انه يراعي الوضع او العرف والاصح وبه قطع المتولي مراعاة اللفظ فان العرف لا يكاد
ينضبط في مثل هذا ولجواب القاضي حسين بمقتضى الوجه الاخر فان شك في وجود الصفة
فالاصل ان لا طلاق والله اعلم ومنها لو قالت له يا احمق فقال ان كنت احمق فانت طالق فالامر راجع
مع معرفة الاحمق قال الرافعي قال ابو العباس الروياني الاحمق من نقصت مرتبة اموره واحواله
عن مراتب امثاله نقصانا بينا بلا سبب ولا مرض وقال النووي قال صاحب المهذب والتهذيب
الاحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه وفي التتمة والبيان انه من يعمل ما يضر
مع علمه بقبحه وفي الحاوي عن الكبير من يضع كلامه في غير موضعه فياتي بالحسن في موضع
القبيح وعكسه وقال ثعلب الاحمق من لا ينتفع بعقله والله اعلم ومنها قال رجل لزوجته
سرقت او زنيت فقالت لم افعل ذلك فقال ان كنت سرقت او زنيت فانت طالق حكم بوقوع
الطلاق في الحال باقراره السابق كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به وفيه نظر ومنها لو قال
ان ضربتك فانت طالق فتطلق اذا حصل الضرب بالسوط او الوكز او اللكز ولا يشترط ان لا
يكون حايلا ويشترط الايلام على الاصح والعض وقطع الشعر لا يسمى ضربا فلا يقع به الطلاق
وتوقف المزني في العض ولو قصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولم يقبل قوله لان الضرب
يتفق ويحتمل ان يقصد قاله البغوي في فتاويه ومنها لو قال ان رايت فلانا فانت طالق فراته
حيا او ميتا او نايما طلقت ويكفي روية شيء من بدنه وان قل وقيل يعتبر الوجه وان راته
مستورا او في المنام لم تطلق وان راته في ماء صاف او من وراء زجاج شفاف طلقت على الصحيح
ومنها لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ولو كان سكرانا او مجنونا طلقت قال ابن الصباغ بشرط
ان يكون السكران بحيث يسمع ويتكلم وان كلمته وهو مغمى عليه او هو نايم لم تطلق وان كلمته وهي
مجنونة قال ابن الصباغ لا تطلق وعن القاضي حسين انها تطلق قال الرافعي والاظهر تخريجه على حنث

Copyright © King Saud University